Journal Of the Iraqia University (68-1) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

العقوبات الدولية المحددة الهدف، مقاربة نظرية مع تحديد الانموذج الروسي

م.د. عقيل حسين عباس

كلية الإمام الكاظم (ع) أقسام ديالى

Targeted international sanctions, a theoretical approach specifying the Russian model

M.D. Aqeel Hussein Abbas
Imam Al-Kadhim (peace be upon him) College, Diyala departments
lawld2@alkadhum-col.edu.iq

الملخص

لا شك ان العقوبات المستهدفة (المحددة الهدف) تفرض على الدول أو الانظمة السياسية التي تعد مصدراً للتهديد الدولي ، والتي ترفض الخضوع للنظام العام للمجتمع الدولي، أو الاحلاف الدولية،أو بعض القضايا ذات المساس بالأمن الدولي، اذ تكمن أهمية الدراسة في البحث في موضوع العقوبات الدولية ولاسيما العقوبات المستهدفة (المحددة) التي باتت تشكل احدى ادوات السياسية الدولية للدول الكبرى تجاه الدول التي تختلف معها والتي تندرج في اطار السياسات الدولية الردعية والترهيبية، لتحقيق اهداف استراتيجية معينة، لذا فان مفهوم العقوبات المستهدفة (المحددة) ومدى فعاليتها في تحقيق الاهداف المنشودة تتوسم في ردع وايقاف جموح الخصم في التوسع على حساب الغير، عبر العديد من التدابير السياسة والاقتصادية . الكلمات المفتاحية: (العقوبات الدولية ، العقوبات الذكية، العقوبات المستهدفة، المحددة الهدف)

Abstract :

There is no doubt that targeted: spec_ target, sanctions are imposed on countries or political systems that are considered a source of international threat, and that refuse to submit to the general order of the international community or international alliances or some issues that affect international security as the importance of the study lies in researching the issue of sanctions. International especially targeted_ specific sanctions, which have become one of the international political tools of major powers towards countries with which they disagree and which fall within the framework of international deterrence and intimidation policies to achieve certain strategic goals. Therefore the concept of targeted_ specific sanctions and the extent of their effectiveness in achieving the desired goals is characterized to deter and stop the opponents expansionism at the expense of others, through many political and economic measures.

المقدمة :

تعد العقوبات المستهدفة (المحددة الهدف) جزءاً من العقوبات الدولية التي ظهرت في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي، وذلك نتيجة للآثار السلبية التي اضحت غير مقبولة على المستويين الدولي والداخلي ، اذ تفرض العقوبات المستهدفة (المحددة الهدف) على الدول وتحديداً : الانظمة التي تعد مصدر تهديد لمصالح معينة دون أن تستهدف في الوقت نفسه ابناء المجتمع للدولة المعتدية ، من شأن ذلك هو اضعاف الخصم و جعله ممزقا وضعيفا ومشتتا ،وغير قادر على مواجهة الازمات ،ومن ثم فان العقوبات المستهدفة (المحددة الهدف) تعد من احدث ابتكارات المجتمع الدولي واكثرها معاصرة للواقع الحالي ، لغرض تجنب الدخول المباشر في الحروب و حل الخلاف والحفاظ على السلم والامن والحد من انتهاكات حقوق الانسان.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسة موضوع العقوبات الدولية ولاسيما العقوبات المستهدفة (المحددة) ،التي باتت تشكل احدى ادوات السياسية الدولية للدول الكبرى تجاه الدول التي تختلف معها من جهة، أو التي تشكل تهديداً للجماعة الدولية من جهة اخرى ، والسعي الى تحقيق اهداف استراتيجية معينة من خلال ممارسة الضغط على الدولة التي تتعرض للعقوبات الدولية وارغامها على تغيير مواقفها بالاتجاه الذي تريده الدولة التي فرضت العقوبة عليها .

هدف البحث: يتلخص في البحث عن مدى فاعلية العقوبات المستهدفة في ردع وايقاف جموح الخصم في التوسع على حساب الغير أو تهديد السلم الدولي.

اشكالية البحث: اذ تتلخص في طرح سؤال اساسي مفاده: هل ان العقوبات المستهدفة تعد نوع من انواع العقوبات الدولية أم هي سلوك سياسي خارجي للمجموعة الدولية؟ ومن هذا السؤال تتفرع عدة اسئلة هي :

- ما هي العقوبات المستهدفة أو محددة الهدف؟ وكيف يمكن تمييزها عن غيرها من العقوبات الدولية ؟
- هل نجحت العقوبات المستهدفة أو محددة الهدف في تغيير السلوك السياسي للمقام عليه العقوبات ؟
- هل ان العقوبات المستهدفة اداة رادعة في تغيير السلوك الروسي و عدوله عن طموحاته الاقليمية ؟

فرضية البحث: تعد العقوبات المستهدفة من الادوات والاساليب المهمة التي تتبع في المجتمع الدولي لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي بهدف تغيير سلوكيات الدول حيال بعض القضايا ذات المساس بالأمن والسلم الدولي، الا ان حجم تأثيرها يعد محدود نسبياً فيما اذا كانت الدول المستهدفة بالعقوبة من الدول الكبرى، والعكس من ذلك بالنسبة للدول محدودة القدرة.

منهجية البحث: لكل دراسة لا بد ان تعتمد على منهج تستمد منه متطلبات البحث العلمي، لذلك تمت الاستعانة بالأسلوب المنهجي التاريخي في تتبع مسارات العقوبات الدولية والتحقق من مدى شمولها وتطورها ، كما تمت الاستعانة بالأسلوب المنهجي للتحليل النظمي في البحث عن مسوغات تأصل القناعات الدولية بنجاعة العقوبات المستهدفة وكيفية تأثيرها على المستوى الدولي، مع الاخذ بما يوفره الاسلوب المنهجي المقارن ذلك من خلال ما شهدته حالات فرض العقوبات المحددة الهدف على دول مختلفة .

خطة البحث:

توزعت خطة البحث الى ثلاث مباحث ،فضلا عن خاتمة تتضمن جملة من الاستنتاجات والتوصيات، اذ تضمن المبحث الأول العقوبات الدولية المستهدفة من حيث المفهوم والاهداف، فيما انصرف المبحث الثاني الى تسليط الضوء على العقوبات المحددة الهدف وتحديد طبيعة تلك العقوبات، اما المبحث الثالث فقد تضمن نماذج مختارة للعقوبات المستهدفة مع التركيز على الانموذج الروسي .

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الدولية وتحديد خصائصها واهدافها

ان تحديد مصطلح العقوبات هو محاولة للفهم والدراسة لأهداف العقوبات الدولية ،ومعرفة خصائصها من جهة، وكشف مدى آثار العقوبات الدولية وكل ما يحيط بذلك من متغيرات من جهة اخرى، وازاء ذلك سيتضمن المبحث الاول مفهوم العقوبات الدولية وخصائصها ،وكذلك انواعها.

المطلب الاول: مفهوم العقوبات الدولية

يطلق على مفهوم العقوبات الدولية في اللغة العربية عدة معاني، فيقال جزى الامر عنه ؛ اي قام مقامه، واغنى عنه، وكفّر عنه، (بوبكر،٢٠٠٩م،١٢) ولعل مضمون الجزاء بحد ذاته يعد محل خلافاً فقهياً فضلاً عن وظيفته في النظام القانوني، اذ ينصرف معناه اللغوي للدلالة على الثواب او العقاب، (يوسف،٢٠٠٨م،١٣) وهنالك من علماء اللغة العربية من ادرج معنى الجزاء للدلالة على القضاء، فقد جاء معنى الجزاء للدلالة على الثواب وذلك في قوله تعالى: (فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ) (المائدة،الآية،٨٥)، وقد يأتي لفض الجزاء متضمنا لمعنين وذلك في قوله تعالى : (الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)(غافر،الآية،١٧) اي تجازى كل نفس بما عملت من خير او شر (الحديدي،٢٠١٣م،١٩)اما مفهوم العقوبات الدولية اصطلاحاً فهو ايقاع جزاء مادي او معنوي جراء ارتكاب فعل او سلوك مجرم وفق قواعد القانون الدولي، تتخذه عدة دول في اطار منظمة دولية ضد دولة مخالفة لأحكام القانون الدولي او مخلة بالالتزامات الدولية بمصطلح العقوبات الدولية، ومن ثم تفرض العقوبات الدولية ضد الدولة ما اذا لم تحترم التزاماتها الدولية او عندما تسلك سلوكا ينتهك او يهدد النظام العالمي ، فهو وسيلة قد تكون سياسية او اقتصادية او عسكرية ، (وهناك من عرفها بانها "وسيلة اجبار قد تكون سياسية او اقتصادية او عسكرية ،تتراوح بين خطر الاسلحة او الحصص الاستيرادية ،او قطع العلاقات الدبلوماسية ،وقد تفرضها دولة ضد دولة اخرى، فتسمى عقوبات

من طرف واحد او تفرضها عدة دول في اطار منظمة دولية مثل الامم المتحدة وتسمى عقوبات مشتركة " (يوسف،٢٠١٣م،٢٥) ومن أهم التعريفات بهذا الصدد هو ما تضمنته الدراسة الموسوعية لكل من(هوفبوي Hufbauer ، سكوت Schott، أليوت Elliot) فقد عرفوا مفهوم العقوبات الدولية بانها سلوك حكومي يتمثل في وقف العلاقات التجارية او المالية الاعتيادية او التهديد بوقفها، اي وقف جميع النشاطات المالية ومنها التجارية التي تقوم بين الطرفين. (بنديان،٢٠١٣م،٤٨)كما ان هناك من الفقهاء من حاول التوسع في هذا الطرح وعلى راسهم الفقيه "هانز كلسن" الذي اعتبر ان الحروب والاجراءات الانتقامية بانها نوع من الجزاءات ،غير ان هناك من يرى عكس ذلك، من خلال عدم الاعتماد على هذا التفسير ،اذ ان تاريخ العلاقات الدولية يؤكد حقيقة اساسية مقتضاها ان الحفاظ على السلام لا يتوقف في كثير من الاحيان على وجود جزاءات بقدر ما يتوقف على توازن القوى بين الدول ،وهذا ما يقترب من حقيقية القانون في المجتمع الوطني حيث ان وجود السلطة القادرة على تطبيق الجزاء لا يمنع بعض الافراد من المخالفات الموجبة للجزاء (يوسف،٢٠١٣م،٢٤) وهناك من اشار لمفهوم العقوبات الدولية من حيث التكييف "جنائي او مدني او تأديبي او اداري "او من حيث النوع "مادي او معنوي "او من حيث الموضوع "قصاص او اعدام او حدود "او من حيث النطاق "داخلي او دولي "ومن بين التعاريف للجزاء بانه "العقاب على مخالفه القاعدة القانونية " (بنديان،٢٠١٣م،٤٩) اي انه يختلف باختلاف موضوعه واختلاف شخصية مرتكب الفعل، واختلاف النطاق الاقليمي دولياً كان او محلياً، فضلا عن اختلاف غايته.

المطلب الثاني: خصائص العقوبات الدولية

ان دراسة خصائص العقوبات الدولية لها اهمية كبيرة، وذلك من خلال الوقوف على آليات الحفاظ على السلام والامن الدولي وكما تناولته المادة (٤٢) ميثاق الامم المتحدة والذي يرتب مجموعة من الخصائص على النحو الاتي :

١-ان العقوبات الدولية المقررة هي في الغالب اما لتحقيق هدف سياسي او لحفظ السلام والامن الدولي. (شلبي،١٩٨٦م،٤٦)

٢-ان العقوبات الدولية تسري غالبا من وقت اقرارها ان لم يعين لها وقت اخر .

٣-انها اجراءات دولية قسرية، اي انها تستخدم في الشؤون الدولية باعتبارها شكلا من اشكال القسر ومن ثم فهي اقل عدوانية من الحرب وبتكاليف انسانية اقل، وبذات الوقت فهي مجدية اكثر من الناحية السياسية. (الحديدي،٢٠١٣م،٢١).

٤-اجراء دولي جماعي يهدف الى اصلاح السلوك العدائي، ومعنى ذلك انها تتخذ على الاكثر من منظمة دولية عالمية، تعبر من خلالها عن الارادة الجماعية للمجتمع الدولي _ نص المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة_

تعكس الخصائص اعلاه مجموعة من التدابير والاجراءات على المستوى الدولي ،والتي بلا شك هي نتاج لمجموعة من الاهداف التي قد لا تتحقق عن طريق المفاوضات والمباحثات، اذ ان محاولة الرصد لأهداف العقوبات الدولية يمكننا من معرفة مجموعة من الاساليب المتبعة تجاه دولة او عدة دول، شرعت بمخالفة القواعد الدولية بشكل جلي ،ومن أهم تلك **الأهداف** ما يلي :

١-حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية (الشيخ،١٩٩٩م،١٧١)يمتنع اعضاء الهيئة الدولية جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الامن والاستقلال السياسي لأي دولة وعلى هذا الاساس فقد اكد ميثاق الامم المتحدة في العديد من المواقع على حظر استخدام القوة او التهديد بها ،ومنها على سبيل المثال المادة(٢) في الفقرة (٤)التي تقرر بان "يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة "، وعلى هذا الاساس فان النص واضح في تحريم استخدام القوة بل وحتى التهديد باستخدامها.

٢-نزع السلاح (عبد الغاني،٢٠١٥م،١٧)ورد مبدا نزع السلاح والتنظيم المسلح حسب النص والمادة (١١) من الميثاق والمبادئ العامة المتعلقة بالتعاون في حفظ السلام والامن الدولي وهكذا يفرض الميثاق الدولي على الاعضاء المنظمة واجب التعاون في حفظ الاسلحة والتنظيم المسلح. (السعيد،٢٠١٠م،٨٥) وبالنظر لخطورة عمليات التسليح وتهديدها للسلم والامن الدوليين، فقد اصبحت عملية نزع السلاح والرقابة عليه هدفا اساسيا من اهداف القانون الدولي المعاصر ،لأنه لا يمكن ان يكون هناك سلم بين الدول بدون النجاح في المحافظة على السلم والامن الدوليين، _ نص المادة ١١ من ميثاق الامم المتحدة_ وتجدر الإشارة هنا الى انه اذا كان نزع السلاح هو خطر داهم يجب التصدي له بفرض العقوبات الاممية وجب تطبيق هذه الالية على كل دولة لا تلتزم بهذا الشرط ، غير ان هناك بعض الدول لها من الترسانة النووية ما يهدد العالم باسره الا ان هيئة الامم المتحدة لم تكترث لذلك. ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والكيان الصهيوني، وغيرها من الدول. (سليم،٢٠٠٧م،٢٠)

المطلب الثالث: انواع العقوبات الدولية

تعد العقوبات الدولية سلسة من القرارات السياسية والاقتصادية ،وهي جزء من الجهود الدبلوماسية الحكومية للدول متعددة الاطراف والمنظمات الاقليمية، ضد الدول والمنظمات اما حماية مصالح الامن القومي او حماية القانون الدولي ،وكذلك الدفاع ضد التهديدات للسلم والامن الدوليين، وتشمل تلك القرارات تدابير مؤقتة لتنفيذ القيود الاقتصادية والتجارية والدبلوماسية وغيرها من عقوبات يمكن بيانها على النحو الآتي:

اولا: العقوبات الدبلوماسية: ان العقوبات الدبلوماسية احد اوجه العقوبات الدولية والتي جاءت ضمن الاجراءات المتخذة من قبل الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (يوسف،٢٠٠٨م،٤٢)، فهناك العديد من التعاريف التي جاءت لتحديد مفهوم العقوبات الدبلوماسية كان من اهمها تعريف العقوبات الدبلوماسية بانها: قرار تتخذه دولة ما بعدم استعدادها لاستقبال ممثلي دولة ما لديها (الصقلي،٢٠١٤م،٣٦)، وقد نص ميثاق الامم المتحدة هذا النوع من العقوبات في نص المادة (٤١)" لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراتها ،وله ان يطلب الى الاعضاء "الامم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ،ويجوز ان يكون من بينها وقف الروابط الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا او قطع العلاقات الدبلوماسية_ نص المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة_ ومما لاشك فيه ان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء دولي يعد امر مهم للغاية، فمثلا ما قامت به فرنسا بتخفيض مستوى بعثتها الدبلوماسية مع كل من بولونيا والاتحاد السوفياتي وذلك لاعتراف هذه الدول بالحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائر في سبتمبر ١٩٥٨م _ نص المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة_

ثانيا: العقوبات الاقتصادية: تعرف بكونها جمله التدابير والاجراءات الاقتصادية والمادية التي تفرضها دولة او دول او منظمات او هيئات دولية او اقليمية ضد دولة او تنظيم او شركة او غيره على خلفيه القيام بأعمال عدوانية او تهديد للسلم الدولي ،او لحمل ذلك الطرف على تقديم تنازلات ذات طبيعة سياسية او اقتصادية او عسكرية "(ابي خليل،٢٠٠٩م،٩) وهي نوع من انواع العقوبات الدولية التي تناولها الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في المادة (٤١) التي جاء فيها : " لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدامها القوات المسلحة لتنفيذ قرارتها وله ان يطلب الى اعضاء الامم تطبيق هذا القانون ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلة الاقتصادية وقفا كليا " _ نص المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة_ ،كالمقاطعة الاقتصادية مع دولة معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب بينهما (عبيد،٢٠٠٨م،١٣). كما يعبر الحظر الاقتصادي احد اشكال العقوبات الاقتصادية التي اتخذها مجلس الأمن الدولي، ويقصد بالحظر الاقتصادي هو منع ارسال الصادرات لدولة او عدة دول ،وقد توسع البعض في مفهوم الحظر الى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة ،غير ان الاخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح –بحيث يعني فقط تحريم وصول الصادرات الى الدولة او دول اخرى –يكون اصدق في الدلالة على مفهومه (عبد العال،٢٠٠٠م،٥١) ، ويكون الحظر ذا طابع اقتصادي حيث يرمي في غالبيته الى منع الدولة المعنية من حرية التصرف التجاري توريدا وتصديرا " (التهامي،٢٠٠٤م،٢١_٢٢)اذ يتضح من هذا ان العقوبات الدولية الاقتصادية تقوم بشكل رئيس على وقف التواصل فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي.

ثالثا: العقوبات العسكرية: هي الاستخدام المشروع للقوة المسلحة بسبب انتهاك احد اشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلام الدولي شريطة اخفاق سائر الاجراءات الدولية الاخرى غير العسكرية، (الحديدي،٢٠١٣م،١١٩)وبالرغم من كونها حصنا منعيا ضد الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ، الا انها قد تتحول الى سلاح فتاك خطير خاصة اذا استعملت بطريق غير مشروع او امتد اثرها الى المدنيين العزل مثلما حدث في حرب الخليج الاولى سنة ١٩٩١ ضد الشعب العراقي، وكما هو الحال في الغزو الاميركي والبريطاني على العراق عام ٢٠٠٣ ما تجدر الاشارة اليه هو تعدد الوسائل العسكرية التي يمكن لمجلس الامن اللجوء اليها لتنفيذ بصدد القضايا المتعلقة بحفظ السلام والامن الدولي، ذلك من خلال اعطاء المجلس الحق في اختيار الوسيلة الانسب لتحقيق الهدف ادراكا بان كل دولة مخالفة لقواعد الشرعية الدولية لها خصوصية في قدرتها العسكرية وطبيعة ارضها ومن ثم فان لمجلس الامن ان يختار من فروع القوات المسلحة ما يكفي ويتناسب في سبيل تحقيق الامن والسلام الدولي،وله استخدام الوسائل العسكرية كافة سواء كانت عن طريق البر، الجو، أو البحر _ نص المادة ٤٢ من ميثاق الامم المتحدة_ لذا فان تلك العقوبات تتسم بكونها اجراءات رادعة تتمتع بغطاء قانوني على مستوى القانون الدولي العام، وتستهدف بآثارها الدول بشكل مباشر، ومنها ما هو تم تطبيقه فعلا ومنها ما هو اصبح ضمن ادراج ميثاق الأمم المتحدة خصوصا فيما يتعلق بالتطورات الراهنة في المجتمع الدولي وما تتطلبه من اجراءات أكثر موائمة لأحداث العصر الراهن، لا سيما وان هنالك خشية من ان بعض الدول تتمتع بقدرات عسكرية متطورة ولا سيما القدرات النووية، وهذا مما يدعو الى البحث عن عقوبات من نوع آخر تحقق اغراض محددة دون ان تكون عامة وشاملة لتحقق اغراضها من جهة، ولكي تحول دون تحول الاوضاع الى صدام مباشر مع القوى العالمية من جهة اخرى، ومن ثم فان البديل المناسب للاختيار هو(العقوبات المستهدفة) التي سيتم التطرق لها في المبحث القادم.

المبحث الثاني: العقوبات الدولية المحددة الهدف أو المستهدفة :

اضحت العقوبات المحددة الهدف أو المستهدفة اسلوبا دوليا حديثا، يمارس كبديل عن الأسلوب القديم من العقوبات الدولية التي تتصف بشموليتها اثناء فرضها، لذلك جاءت العقوبات المحددة الهدف لتجنب اثار العقوبات القديمة، لاسيما العسكرية منها، لذلك سيتضمن هذا المبحث مفهوم وخصائص العقوبات المحددة الهدف فضلا عن انواعها ومدى فاعليتها :

المطلب الاول: مفهوم العقوبات المحددة الهدف وخصائصها

اولا :مفهوم العقوبات الدولية المحددة الهدف: تعرف بانها :- الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين او المسؤولين عن خرق السلام والامن الدولي، بما يجعل من السكان المدنيين الابرياء بعيدين عن تأثيراتها، (ابي خليل،٢٠٠٩م،١٢٦) كما تعرف على انها مجموعة من التدابير التي تتخذها دولة بمفردها او بالاشتراك مع دول اخرى في الرد على منهج او اسلوب غير مقبول صادر من دولة اخرى ،(نصير، وطاهر،٢٠١٨م،٢٧٣)، اذ يكون ذلك الرد عبارة عن مجموعة من الاجراءات الاستباقية الى حد ما كما هو الحال مع الولايات المتحدة الأمريكية التي فرضت حظراً تجارياً قبل دخولها الحرب العالمية الثانية، اذ ارتأت في محاولة منها لضمان عدم قيام الافراد والمؤسسات لدول امريكا اللاتينية من قيامهم بشحن البضائع لدول المحور،فقد فرضت حظر التعاملات التجارية مع مجموعة من الاشخاص والمؤسسات بلغ عددهم٨٠٠ شخص ومؤسسة دون ان يشمل ذلك دولهم. (ليتيم،٢٠٣٣م،٨)

ثانيا : خصائص العقوبات محددة الهدف: اذا ما كانت العقوبات الدولية بشكل عام تتسم بانها اجراءات مباشرة على الدولة المعتدية فان الحالة تختلف في ما يتعلق بالعقوبات المحددة الهدف أو المستهدفة ، وهذا ما يترتب ازاؤه مجموعة من الخصائص التي تتسم بها العقوبات المحددة الهدف والتي من أهمها :(حميد،٢٠١٦م،١٨)

١-ان العقوبات المحددة الهدف لا تنطوي بشكل مباشر على ايذاء المدنيين كأسلوب لإيذاء القادة المستهدفين، ومن ثم فأنها تهدف الى تغيير في القيادات السياسية وصانع القرار، ولا تنطوي على فرض معاناه انسانية على المدنيين الابرياء كوسيلة لتحقيق الغاية .

٢-ان العقوبات محددة الهدف انتقائية من حيث التأثير، من خلال استهداف ومعاقبة القابضين على السلطة والذين يرتكبون افعالا تعتبر مستهجنه من جانب المجتمع الدولي .

٣-ان العقوبات الدولية المستهدفة تسعى الى حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة والمتمثلة في النساء والاطفال والمسنين من الوقوع ضحايا لهذه الاثار الجانبية عن طريق عزل الاطراف الاكثر ضعفا في المجتمع من اثار العقوبات .

٤-اعفاء السلع المحددة من المواد الغذائية والمستلزمات الطبية من الحظر مما يؤدي الى التقليل من الكوارث الانسانية، اي يمكن القول ان العقوبات المستهدفة هي مخصصة لتصل باثارها الى الجناة الحقيقين ولتجنب الضحايا والابرياء المحتملين مما يؤدي الى سرعه تغيير السلوك المعاقب علية من الملاحظ ان العقوبات المستهدفة ترنو الى تحقيق تغير نسبي في السياسات للدولة المعتدية تجاه بعض القضايا، مثل انتهاك حقوق الانسان او دفع الدولة الى المساهمة في جهود مكافحة الإرهاب، او منع الانتشار النووي او التوقف عن مساعدة متمردي دولة ما، اي ان الهدف ينصب على جانب معين من جوانب سياسية الدولة المستهدفة الداخلية ،ومن جهة اخرى قد تكون العقوبات الدولية بقصد التأثير على خطط وسياسات هذه الحكومة بهدف الاطاحة بها.

ثالثا: طبيعة العقوبات المستهدفة : اذا كانت طبيعة العقوبات الدولية المفروضة على الدول ابان الحرب الباردة قد اقتصرت على جوانب اقتصادية الى حد ما ، نجد ان هناك ثمة اختلاف عن طبيعة العقوبات المستهدفة أو محددة الهدف من خلال عنصرين أولهما الطابع القسري للعقوبات، وثانيهما هو الطابع الاستهدافي للعقوبات وكما يلي :

١-الطابع القسري؛ اذ تمتاز بطبيعة الاكراه من خلال اتخاذ بعض المواقف التي تجعل من صانع القرار للدولة المعتدية مجبرا على تغيير اداؤه ليس من منطلقات عسكرية أو حربية وانما بتحييد القدرة على الحركة في اتخاذ القرارات العدائية، (صفراني،٢٠٠٨م،٨٨) لذا فان طبيعة تلك العقوبة يمكن ان تتسم بكونها وقائية قبل ان تكون عقابية

٢-الطابع الاستهدافي؛ اذ تكون موجهة نحو اهداف محددة، سواء كان المستهدف بها مسؤول عن مخالفة معينة مجموعة اشخاص طبيعين أو اعتباريين، اذ ان الهدف من توجيه العقوبة تجاههم هو لغرض تحييد السلوك المخالف ومنعه من تحقيق الاهداف التي تعد معادية للغير، وهنا تتسم العقوبة بالتوجيه نحو فئة محددة دون غيرها ممن هم يمثلون جزءا من حكومة أو تنظيم محدد أو(محي الدين،٢٠١٣م،٤٥٦) اعضاء حزبيين يتم تحديد عددهم دون ان تشمل تلك العقوبة المجموعة برمتها.

المطلب الثاني: اقسام العقوبات الدولية المحددة الهدف :

تتخذ العقوبات المستهدفة أو محددة الهدف بطبيعتها العديد من الصور، وعلى الرغم من كونها قد تتسق مع الشكل التقليدي للعقوبات والى حد ما، الا انها تختلف عنها من حيث الاستهداف وذلك من خلال الآتي :

١-الحظر على الاسلحة (مقلد،١٩٨٧م،٨٩)

اذ يعد كجزء من التدابير المستخدمة للرد على اي تهديد للسلام او خرق قواعد القانون الدولي أو حالة من الحالات العدوان ، وان هذا الحظر هو من العقوبات المستهدفة بطبيعتها لانه لا يضر بالسكان انما يستهدف القوات العسكرية التي تتحمل العواقب وحدها دون سواها من السكان.

٢- الحظر على السفر (عبد الغاني،٢٠١٥م،١٣)

يتم تطبيق هذا النوع من العقوبات من خلال اتخاذ نوعين من الاجراءات :اولها هو فرض القيود على سفر الافراد او الجماعات او الكيانات المستهدفة وذلك من خلال الغاء وثائق السفر أو تصاريح الاقامة، وثانيهما هو فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من والى البلد المستهدف وذلك من خلال فرض حظر على الطيران، ومن الملاحظ ان الاجراء الاول أكثر اتساقا مع مفهوم العقوبات المستهدفة عما هو الحال في فرض القيود في الاجراء الثاني.

٣-الحظر التجاري المستهدف اذ يتم من خلاله منع بعض التجار من المتاجرة بسلع مختارة ،لكنه عادة ما يشتمل على عقوبات اكثر قوة والتي تتضمن الحظر التجاري وهو عباره عن حظر جزئي او كلي للتجارة والتداول مع دولة معينة أو مجموعة دول ، اذ يعد الحظر تدبيرا دبلوماسيا صارماً للوصول الى نتيجة تعود بمصلحة معينة، فضلاً عن كونه عائقا قانونيا امام التجارة ،وهنا يجب التفريق بين هذا الاجراء من جهة وبين الحصار من جهة اخرى الذي غالبا ما يمارس كجزء من اعمال الحرب. (حرب،٢٠١٠م،٥١)

٤-العقوبات المالية المستهدفة : تشمل الاصول المالية في الخارج والحد من وصولها الى الاسواق المالية وتعليق او وقف القروض والمساعدات من الحكومات والمنظمات مثل منظمة الامم المتحدة البنك الدولي، وكذلك فرض حظرعلى تدفقات رؤوس الاموال الراغبة في الاستثمار في الدولة المستهدفة. **(عبد الغاني،٢٠١٥م،١٢)**

٥-الحصار البحري : هو منع دخول السفن الى الشواطئ للدولة المستهدفة او الخروج منها بقصد قطع الاتصال عبر البحار ومنع التجارة الخارجية(الحديدي،٢٠١٣م،٢٠٢) ، اذ ان الهدف من ذلك يتمثل في اضعاف اقتصاد الدولة التي تشرع الى سلوك مخالف للشرعية الدولية، انطلاقا من ان التجارة البحرية تؤدي دورا فاعلا في اقتصادات الدول (بوبكر،٢٠٠٩م،٤٦)، وعلى الرغم من ان الحصار البحري يدخل ضمن انواع العقوبات العسكرية الا انه ممكن ان يستخدم لفرض عقوبات محددة أو مستهدفة .

المطلب الثالث: ايجابيات وسلبيات العقوبات الدولية المستهدفة :

اولاً : الايجابيات :

١- تشمل العقوبات المستهدفة الحكومات التي كان لها الدور في اتخاذ القرارات المخالفة للشرعية الدولية ، والهدف من ذلك هوه التخفيف من الاثار السلبية على السكان وهذا عكس ما كانت عليه العقوبات التقليدية التي لم تكن تفرق بين ساكني الدول المستهدفة من حكام أو محكومين. (صادق ،٢٠٠٢م،٨٧)

٢-لاتشتمل العقوبات المستهدفة اختيار من يفرض عليهم الجزاء فحسب، وانما تمتد الى تحديد اجراءات العقوبة ومن هم الفئات المشمولة بها، ولا شك ان توجيه تلك العقوبات يساهم في ان تكون محددة بشكل ضيق يشمل فقط النخب المسيطرة على صنع القرار وحرمانها من الاصول والموارد الاكثر قيمة لهم، لذلك فان التنفيذ الفعال للعقوبات المستهدفة يتطلب قدرا هائلا من المعرفة التفصيلية عن هذا البلد والاشخاص والفئات المراد توجيه العقوبة تجاههم وتحديد هوية الاموال التي يملكها افراد معينين والهيئات الحكومية والشركات .

ثانيا : سلبيات العقوبات المستهدفة (راشد،٢٠٠م،١٥)

١-سلبيات الحظر على الاسلحة : ترد على هذا النوع من العقوبات الكثير من العيوب أهمها هو:

أ- غالبا ما يتم فرض مثل هذا النوع من العقوبات في وقت متأخر جدا، مما يجعل من عملية تحقيق السلام مكلفة للغاية.

ب- ان عملية حظر الاسلحة لا تتسم بالعدالة بسبب هيكلية النظام الدولي الذي يشكل بعض الامتيازات للعديد من الدول كما هو الحال في الاعضاء الدائمين في مجلس الامن.

٢-سلبيات العقود المالية المستهدفة : من الملاحظ ان اجراءات هذا النوع من العقوبات تعتريها العديد من الصعوبات من حيث التطبيق، كونها اجراءات دولية، قد تكون من دولة او اكثر وبالنتيجة هي ليست اجراءات أممية، فضلا عن امكانية التحايل ازاء هذا النوع من العقوبات من خلال اخفاء الاصول المالية مما يعقد من مسألة متابعتها ، لا سيما وان العديد من الافراد المستهدفين سوف يتخذون الاحتياط اللازم قدر المستطاع خصوصا اذا كانت المدة بين اتخاذ القرارات وتطبيقها طويلة.

٣- سلبيات عقوبة الحظر من السفر: هنالك العديد من اطراف القطاع الخاص يحاول الالتفاف على حظر السفر باستخدام وسائل بديلة في النقل وكذلك ان التوسع في هكذا اجراءات من شأنه ان يتسبب في فقدان العديد الوظائف لشركات النقل.

على الرغم من السلبيات اعلاه تبقى ضرورة الاشارة الى ان تلك العقوبات في قد لا تمتد الى مراحل زمنية طويلة ومن ثم يمكن الافادة منها لمعالجات آنية تتعلق بتوجيه بعض النخب والافراد الى التخلي عن سلوكيات مرفوضة، وهذا مما يساعد على نجاعتها وتحقيقها للغايات المطلوبة.

المبحث الثالث :نماذج مختارة للعقوبات المستهدفة مع التركيز على الانموذج الروسي:

المطلب الاول : تطبيقات مختارة للعقوبات المستهدفة:

هنالك العديد من الممارسات والتطبيقات للعقوبات المستهدفة والتي لم تتسم بكونها متعددة فحسب، بل ان شموليتها اختلفت باختلاف الجهات والدول المستهدفة بها ، لذا سوف تتم الاشارة الى مجموعة امثلة والتي من أهمها ما يلي :

١-العقوبات تجاه دولة ساحل العاج (كوت ديفوار) : اذ تم فرض عقوبات على دولة ساحل العاج على اثر صدور نتائج الانتخابات بفوز الرئيس الحسن واتارا بالانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١١ فقد نشبت توترات سياسية صاحبها نزاع مسلح بين انصار الرئيس الجديد من جهة وكذلك انصار الرئيس السابق لوران غباغبو من جهة اخرى، على اثر ذلك فقد وقعت اعتداءات من انصار الرئيس السابق على منشآت هيئة الامم المتحدة هناك فضلا عن قتل وتهجير العديد من السكان المدنيين ، ازاء ذلك اصدر مجلس الامن عقوبات محددة تضمنت الحظر على الاسلحة وعقوبات مالية في القرار ذي العدد ١٥٧٢ في عام ٢٠٠٤، وقد لحق بذلك قرار اخر تضمن شخصيات من اتباع الرئيس السابق وفقا للقرار ذي العدد ١٦٤٣ في ٢٠٠٥، علما ان القرار الاول لم يجد مجاله في التطبيق بسبب بعض الخلافات داخل لجنة العقوبات، الا ان القرار الثاني تم تطبيقه بشكل نهائي، اذ يلاحظ من ذلك ان القرار الثاني ادى الى احداث اثار موجهة بشكل مؤثر .

٢- العقوبات تجاه ليبيا: اذ فرضت على اثر رفض الرئيس الليبي الاسبق معمر القذافي التخلي عن السلطة عن اتهامات عديدة أهمها تمثلت بقضايا حقوق الانسان باعتبار ان مثلك تلك الانتهاكات تهدد الامن والسلم الدولي التي تسعى الامم المتحدة الى عدم السماح بانتهاكها، ازاء ذلك اصدر مجلس الامن قرارا بحظر الاسلحة وكذلك السفر فضلا عن تجميد الاصول المالية لجميع افراد النخبة الحاكمة والشركات التابعة للنظام، وذلك في القرار الصادر عام ٢٠١١ ، _ قرار رقم ١٩٧٠ ،الصادر من مجلس الامن بتاريخ ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١١ جلسة رقم ٦٤٩١_ وهذا ما دفع بإضعاف النظام السياسي الحاكم دون التدخل العسكري الشامل على غرار حالة العراق في ٢٠٠٣.

٣-العقوبات تجاه ليبيريا: فقد تم فرضها لأسباب تتعلق بإعمال عنف وصراعات عرقية إذ تم تحديد مجموعة من العقوبات المحددة شملت حظرا عسكريا لتوريد الاسلحة، وكذلك بعض العقوبات الاقتصادية التي تضمنت الحظر على بعض الصادرات من الخشب التي تساهم في تمويل اعمال العنف، فضلا عن حظر المبيعات من الماس التي هي الاخرى قد ساهمت في تمويل تلك الاعمال ،فقد ساهمت تلك العقوبات المحددة في تحقيق الاهداف وانهاء حالات العنف وعلى اثر ذلك فقد صدرت قرارات لاحقة بإنهاء تلك العقوبات بعد تحقيقها للأهداف المرجوة. _ قرار رقم ٢٢٨٨ الصادر من مجلس الامن الدولي بتاريخ ٢٥-٥-٢٠١٦_

٤-العقوبات المستهدفة تجاه روسيا : يعود تاريخ العقوبات على روسيا الى الحرب الباردة ،عندما فرضت الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية (امريكا وحلفائها) عقوبات تكنولوجيا لتقييد الاتحاد السوفيتي ومنعه من تصدير واستيراد التكنولوجيا ، ففي عام ١٩٧٤ اعتمدت امريكا اسلوب يقتضي السماح لليهود بالهجرة من الاتحاد السوفيتي مقابل الحفاظ على الوضع الطبيعي للعلاقات التجارية ، و في عام ٢٠١٤ فرضت الولايات المتحدة والاتحاد الاوربي عقوبات على روسيا لاحتلالها شبه جزيرة القرم ،اذ انخفضت نسبة التجارة الخارجية الروسية بنحو ٩٠٪ مما ادى الى ارتفاع الاسعار للسلع والخدمات وتراجع السياحة الروسية ، و في عام ٢٠١٧ اثناء ادارة الرئيس الامريكي ترامب فقد اعتمد مجلس الشيوخ الامريكي قانون مكافحة الخصوم الامريكيين (CAATSA) ، الذي بدوره يمنع اي محاولة لرفع العقوبات المفروضة على روسيا ، فضلا عن ما فرضته الولايات المتحدة من عقوبات على روسيا في المجال الالكتروني ، وكذلك على خطوط الانابيب (نورد ستريم ٢) (راشد،٢٠٢١م،٢١٦)من جانب آخر فقد فرض الاتحاد الاوروبي عقوبات جديدة على مجال الطاقة والنقل وكذلك قيود على الصادرات الروسية ، مع منع تحليق الطيران الروسي فوق اجوائه

او الهبوط في مطاراته وايقاف منح الجنسية للأثرياء الروس، اما بريطانيا فقد شرعت بإيقاف تراخيص الاستيراد والتصدير من والى روسيا لاسيما مواد تكرير النفط والتصنيع العسكري ، اما اليابان فقد ذهبت باتجاه فرض عقوبات على مؤسسات مالية وشخصيات روسية منها الرئيس الروسي وكذلك وزير الدفاع والخارجية، كما علقت الصادرات التكنولوجية الى روسيا ، ومن جانبها فقد اعلنت هياة الطيران المدني اليوناني اغلاق المجال الجوي لديها امام شركات الطيران الروسية ، وايقاف التصاريح الخاصة بالإقامة للمستثمرين الروس ،سعيا الى تحييد السياسة الروسية وتحجيم دورها على المستوى الخارجي (البصراتي،٢٠٢٢م،١٧٠)

المطلب الثاني :- العقوبات المستهدفة على الشخصيات السياسية الروسية :

بعد الاجتياح الروسي لأوكرانيا في عام ٢٠٢٢ ، اصدرت الولايات المتحدة الامريكية ، الاتحاد الاوروبي ، حزمة من العقوبات المستهدفة أو المحددة الهدف ضد شخصيات سياسية روسية ،أهمها الرئيس فلاديمير بوتين ووزير خارجيته سيرغي لافروف، الذي تم تجميد أصوله في كلا من الدول: الولايات المتحدة، كندا، الاتحاد الأوروبي، وبريطانيا، واعلان حظر سفرهما إلى الولايات المتحدة، فضلا عن استهداف أصول ثمانية من المسؤولين الروس الاخرين، بما في ذلك رجل الأعمال أليشر عثمانوف،وقد فرضت أستراليا عقوبات على الأثرياء الروس، كما فرضت عقوبات مالية وحظر الدخول لأراضيها على اكثر من (٣٠٠) نائب روسي صوتوا لصالح قرار السماح بارسال قوات مسلحة الى اوكرانيا. كما ذهبت اليابان بالاتجاه نفسه من فرض عقوبات على مؤسسات وشخصيات روسية، وعلقت صادرات العديد من السلع إلى روسيا، منها صادرات أشباه الموصلات، كما أطلق الاتحاد الأوروبي وبريطانيا والولايات المتحدة وكندا فريق عمل عبر المحيط الأطلسي لتحديد وتجميد أصول الأفراد والشركات الخاضعة للعقوبات، اما بريطانيا فقد أعلنت عن عزمها فرض قيود على منح "التأشيرات الذهبية" ، التي سمحت للأثرياء الروس بالحصول على حقوق الإقامة في بريطانيا ، ويمكن التعرف على اهم الشخصيات السياسية المشمولين بالعقوبات من خلال الجدول رقم (١) والذي يبين اهم الشخصيات السياسية والعقوبات المستهدفة (المحددة الهدف) المفروضة عليهم كما في ادناه:-

جدول رقم (١) يبين أهم الشخصيات السياسية والعقوبات المستهدفة تجاههم منذ اجتياح اوكرانيا عام ٢٠٢٢.

الشخصية السياسية	الوظيفة السياسية	العقوبة المستهدفة الموجهة
فلاديمير بوتين	الرئيس الروسي	تجميد الاصول
سيرغي لافروف	وزير الخارجية الروسي	تجميد الاصول
سيرجي شويغو	وزير الدفاع الروسي	ضمن قائمة حظر السفر وتجميد الاصول
الكسندر بورتنيكوف	رئيس جهاز الامن الروسي	ضمن قائمة حظر السفر وتجميد الاصول
سيرغي سوبيانين	رئيس بلدية العاصمة موسكو ورئيس شركة النفط الحكومية العملاقة روسنفت	ضمن القائمة السوداء
ميخائيل ميشوستين	رئيس الوزراء	ضمن القائمة السوداء
فالنتينا ماتفينكو	رئيس المجلس الفيدرالي الروسي، ووجه أنثوي نادر في حاشية بوتين أشرفت على التصويت لنشر القوات الروسية في الخارج مما مهد الطريق لغزو أوكرانيا.	ضمن القائمة السوداء

المصدر :من اعداد الباحث بالاعتماد على :-

١- محمد رجوي ، ملخص العقوبات الدولية التي فرضت على موسكو، موقع شبكة الاناضول الالكترونية ،٢٠٢٢) على الرابط: (تم الاطلاع بتاريخ ١٥-٣-٢٠٢٤)

https://2u.pw/FyztduF

٢- وكالة مونت كارلو الدولية ، بطانة بوتين: ابرز شخصيات الحاشية الامنية والعسكرية والسياسية المقربة، ٢٠٢٢. الموقع الالكتروني للشبكة على الرابط (تم الاطلاع بتاريخ ١٦-٣-٢٠٢٤) :- https://2u.pw/RkSw0X4 اما الكيانات المشمولة بالعقوبات المستهدفة (المحددة الهدف) فتشمل الآتي:-

١- شركات الدفاع التي تزود القوات المسلحة الروسية بالأسلحة أو الطائرات المقاتلة

٢- اللجنة المركزية للانتخابات في الاتحاد الروسي، المسؤولة عن تنظيم الانتخابات والاستفتاءات

٣- غوزناك"، وهي شركة مساهمة روسية مسؤولة عن البحث والتطوير وكذلك تصنيع المنتجات الأمنية بما في ذلك الأوراق النقدية والعملات والطوابع وبطاقات الهوية والمستندات الآمنة وأوامر الدولة والميداليات، فضلاً عن تقديم خدمات آمنة، تضم" غوزناك "سبعة مصانع ومعهد بحث وتطوير واحد يشارك في مراحل مختلفة من التطوير والبحث ودورة التصنيع _ شبكة الايطالية نيوز ،مقالة بعنوان:- الاتحاد الأوروبي يضيف ٣٠ شخصية روسية في القائمة السوداء، بينهم عالم السياسة (ألكسندر دوغين)، ٢٠٢٢_

المطلب الثالث :- اثر العقوبات المستهدفة المحددة الهدف على الاقتصاد الروسي :

تفرض العقوبات الاقتصادية من خلال رفض اي نوع من انواع التعاون التجاري مع الدولة المستهدفة وطردها من المنظمات الدولية ذات الابعاد التجارية فضلا عن ايقاف المساعدات الاقتصادية وعدم حصول الدولة على منح او قروض دولية لدعم اقتصادها ، وفرض قيود على طيرانها وحظره ، ومنع السفر لتلك الدولة ، فضلا عن منعها من الهبوط في مطارات الدول الاخرى وتعليق رحلاتها (البصراتي،٢٠٢٢م،١٦٤) هذا الامر فرضته كلا من الولايات المتحدة الامريكية ،والاتحاد الاوروبي ،واليابان واستراليا ،وغيرها من الدول الرافضة لموقف روسيا باحتلال اوكرانيا ،حيث يمكن ذكر اهم العقوبات المستهدفة على الاقتصاد الروسي من خلال ما يأتي :-

٣- حرمان الاقتصاد الروسي من الوصول الى الاسواق الرأسمالية هو اكبر المعوقات التي تواجه روسيا لان الشركات الروسية والبنوك التابعة للدولة تعتمد بشكل رئيس على الاقتراض وان حرمانها من الاقتراض من الدولي لتمويل مشاريعها الاستثمارية الكبيرة تعد مشكلة لهم حيث كان البديل المحدد والوحيد هو الصين الامر الذي اطر تلك الشركات الاستثمارية الروسية الكبيرة من التوجه نحو الصين للاقتراض وسداد ديونها .

٤- الاثار السلبية على الاستثمار الاجنبي في روسيا حيث ان اغلب الاستثمارات الاجنبية قد جمدت بسبب عدم الاستقرار وقيام امريكا باتخاذ اجراءات استفزازية من اجل منع الشركات الامريكية من تطوير علاقات تعاونية مع روسيا ومنع الشركات الاوربية من التعامل مع الشركات الروسية الامر الذي انعكس سلبا على الاقتصاد الروسي .

٥- تواجه الاسواق الروسية حالة من التذبذب بسبب العقوبات، اذ انخفض سعر صرف للروبل بنحو ٣٠٪ منذ فرض العقوبات على الاقتصاد الروسي (دولينيسكي،٢٠١٤م،٧٢)

٦- عقوبات فرضت على البنك المركزي الروسي (CBR) والذي يؤدي دورا مهما في سوق الصرف الاجنبي المحلي، اذ بلغ احتياطي البنك المركزي ما يقارب (٦٤٠مليار دولار) وهو الذي ينظم مستوى سعر صرف الروبل، وان تجميد اصول الحسابات وحسابات البنك المركزي الروسي في مجموعة الدول السبع يعني ان احتياطات الذهب بقيمة (١٢٧) مليار دولار المحتفظ بها في روسيا ليست ذات فائدة للحفاظ على استقرار سوق الصرف الاجنبي .

٧- فرض عقوبات على البنوك الروسية وعلى راسها (سبير بنك) وهو اكبر بنك في روسيا والذي يملك ٣٣٪من اصول النظام المصرفي وهو ما سيؤدي الى عدم قدرته على تسديد مدفوعاته ومدفوعات عملائه بالدولار ، كم تم حظر حسابات المتعاملين مع البنوك الامريكية ،كما سيتعين على البنك الانسحاب من السوق الاوربية ، فضلا عن وجود اربعة بنوك (VTB, OTKRITIE, NOVIKOMBANK, SOVCOMBANK) ، كما منعت الولايات المتحدة الامريكية (١٣) شركة وبنك روسي من الوصول الى الاسواق (اسواق راس المال) ، كما انها حظرت على المستثمرين الاجانب ولاسيما الامريكيين شراء اصدارات جديدة من السندات الحكومية الروسية في عروضهم العامة الاولية في السوق الثانوية ،فضلا عن قررت مجموعة الدول السبع فصل العديد من البنوك الروسية عن نظام سويفت وهو ما يعني عمليا عدم قدرتها على سداد مدفوعاتها بالنقد الاجنبي مما يجعل المدفوعات اكثر كلفة (محمد،٢٠٢٢م،٢٣)مما تقدم يمكننا القول بعدم تحقيق العقوبات المستهدفة (المحددة) في تحقيق اهدافها بشكل شامل، وتغيير اسلوب روسيا ودفعها باتجاه الانسحاب من شبه جزيرة القرم ،او ردعها عن الحرب ضد اوكرانيا وما نتج عنها من اثار سلبية ليس فقط على اوكرانيا بل على العالم اجمع ، وهذا ما يدل على ان العقوبات المستهدفة (المحددة) ليست هي الحل الشامل في ايقاف وردع الخصم ، اذ لم تستطيع العقوبات من منع روسيا من تغيير سياستها الخارجية بل على العكس من ذلك، حيث ادت الى

توحيد الدولة والمجتمع الروسي ،اذ زادت العقوبات المفروضة على روسيا عام ٢٠١٤ معدل الموافقة على قرارات الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، إلى مستوى قياسي بلغ (٨٩٪) بحلول عام ٢٠١٥، مما دفع بوتين باتجاه التعبئة المجتمعية من خلال ربط حملة العقوبات مع التصورات الراسخة للروس الذين يظهرون شخصية مميزة عبرالتاريخ _ سلسلة منشورات مركز الدراسات العربية الاوراسية،٢٠٢٢_ وبالرغم من ذلك فقد اشارت تقديرات صندوق النقد الدولي الى تراجع معدل النمو للاقتصاد الروسي في المستقبل الى مستوى ١.١ % بعد ان سجلت معدل نمو ٢.٢ % في عام ٢٠٢٣ - نقلا عن : وكالة BBC NEWS العربية، التقرير الخاص بشان العقوبات المفروضة على روسيا_ وهذا من المؤشرات التي تدعو لمراجعة السياسة الروسية الخارجية بشكل عام، وكذلك تجاه اوكرانيا بشكل خاص.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوعات البحث وتحليل ما وردت في طياته ، فقد تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

١-يتم فرض العقوبات الدولية ضد اي دولة لم تحترم التزاماتها الدولية او عندما تسلك سلوكا ينتهك او يهدد منظومة الاستقرار في العالم .

٢-تعد العقوبات الدولية بانواعها كافة وسيلة مؤثرة لتحقيق السلم والامن الدوليين، مما يسترعي الامر ان يتم مراعاة حقوق المجموعة الدولية برمتها دون تمييز .

٣-تؤدي العقوبات الاقتصادية دورا مهما في السياسة الخارجية من خلال قربها على الدول التي لا تحترم سيادة القانون الدولي في سبيل تحقيق البند السابع من الامم المتحدة.

٤-نجاعة العقوبات المستهدفة (المحددة) بصورة مباشرة على القادة السياسيين والمسؤولين الذين قاموا بخرق السلم الامن الدوليين وذلك بعيداً عن التأثير على المدنيين والابرياء،لكن ما تجدر الاشاره اليه هو عدم اكتراث بعض القادة لتلك العقوبات ومحاولتهم المضي قدماً وفقاً للسياسات السابقة كما هو الحال مع روسيا الاتحادية (سياسة بوتين).

المصادر :

١- شلبي، احمد، (١٩٨٦م) ،التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة،القاهرة، مصر، مكتبة الآداب.

٢- حميد، سعود ،(٢٠١٦م)،الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام، القاهرة، مصر،دار النهضة العربية

٣- الصقلي، اياد يونس،(٢٠١٤م) ، الحظر في القانون الدولي العام ، الاسكندرية،مصر، دار الفكر الجامعي.

٤- راشد، جاسم محمد،(٢٠٠٠م) ، بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، القاهرة،مصر، دار النهضة العربي.

٥- محمد، خالد هاشم،(٢٠٢٢م)، العقوبات الدولية على روسيا الفاعلية والتاثير، للحوار،النجف الاشرف، مركز الرافدين.

٦- بوبكر، خلف ،(٢٠٠٠م)، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية.

٧- يوسف، خولة،(٢٠٠٨م) ،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

٨- يوسف، خولة،(٢٠١٣م)، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان ، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

٩- بنديان، سوران إسماعيل عبد الله ، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقى

١٠- سليم، عبد الغفار،(٢٠٠٧م) ،مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة،مصر ،جامعة الزقازيق،كلية الحقوق .

١١- حرب، علي جميل،(٢٠١٠م)،نظام الجزاء الدولي ،العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٢- ابي خليل، روديك ايليا،(٢٠٠٩م) العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي: بين الفعالية وحقوق الانسان، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية.

١٣- صادق، هشام علي،(٢٠٠٢م) ، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية ،الاسكندرية،دار الفكر الجامعي.

١٤- صفراني، عمران عبد السلام ،(٢٠٠٨م)، مجلس الامن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان، ليبيا ، منشورات جامعة قاريونس.

١٥- احمد، فاتنه عبد العال،(٢٠٠٠م) العقوبات الاقتصادية الدولية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

١٦- اخلاص بن عبيد :اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الانساني، جامعة الحاج خضر – باتنة، كلية الحقوق،الجزائر، ٢٠٠٨.

١٧- بويوسف عبد الغاني، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،٢٠١٥

١٨- السعيد، حرزي،(٢٠١٠م) انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الاممية والممارسات الميدانية ،رسالة ماجستير في تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

١٩- التهامي، مباركي،(٢٠٠٤م) حماية المدنيين في ضل الحظر الاقتصادي –دراسة على ضوء الحالة العراقية ، رسالة ماجستير في القانون والعلاقات الدولية الجزائر، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق.

٢٠- ليتيم، فتحية،(٢٠٠٣م) ،عقوبات الامم المتحدة الاقتصادية واثارها على حقوق الانسان في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجزائر، جامعة باتنة.

٢١- مقلد ، اسماعيل صبري،(١٩٧٣م) ،القانون وامن المجتمع الدولي الكويت ، مجلة عالم الفكر،مج٤، ج٣.

٢٢- دولينيسكي، اليكسي،(٢٠١٤م) ،خسائر متبادلة تأثيرات سياسية محددة للعقوبات الغربية ضد روسيا ، مجلة اتجاهات الاحداثابو ظبي، مركز المستقبل للأبحاث ، مج١،ج١،

٢٣- نصير، شيبان، طاهر ، عباس،(٢٠١٧م)،العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر جامعة عبد الحميد بن باديس، ج١٧،

٢٤- راشد، شيماء،(٢٠٢١م) ، تداعيات العقوبات الغربية على روسيا ، مجلة افاق استراتيجية ، مصر، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ج٤.

٢٥- الشيخ، فتح الرحمن عبدالله ، (١٩٩٩م) ,مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي ،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، مج٢٢، ج ٢٤٧.

٢٦- البصراتي، محمد نور،(٢٠٢٢م) ، استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول العراق –ايران –روسيا نموذجا،العدد(٣)، المجلد (٢٣)، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة، مصر، مج ٢٣،ج٣.

٢٧- ميثاق منظمة الامم المتحدة.

٢٨- قرار رقم ١٩٧٠ ،الصادر من مجلس الامن بتاريخ ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١١ ،جلسة رقم ٦٤٩١.

٢٩- قرار رقم ٢٢٨٨ الصادر من مجلس الامن الدولي بتاريخ ٢٥-٥-٢٠١٦.

٣٠- شبكة اخبار BBC بالعربية، روسيا واوكرانيا : ماهي العقوبات المفروضة على موسكو ، ٢٠٢٢ للمزيد من المعلومات على الرابط الالكتروني : https://www.bbc.com/arabic/world-60558971.

٣١- شبكة الايطالية نيوز ،مقالة بعنوان:- الاتحاد الأوروبي يضيف ٣٠ شخصية روسية في القائمة السوداء، بينهم عالم السياسة (ألكسندر دوغين)، ٢٠٢٢، على الرابط الالكتروني: http://www.alitaliyanews.com/2022/10/14267.html.

٣٢- مركز الدراسات العربية الاوراسية ، العقوبات على روسيا خيار الاتحاد الاوروبي المر، سلسلة منشورات مركز الدراسات العربية الاوراسية،٢٠٢٢، عدد خاص متاح على الرابط :(تم الاطلاع بتاريخ ٢٤-٣-٢٠٢٤) https://2u.pw/J6riOa4r.

1- Shalabi, Ahmed, (1986), International Organization: A Study in General Theory, Cairo, Egypt, Library of Arts.

2- Hamid, Saud, (2016), International Sanctions in Public International Law, Cairo, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

3- Al-Saqali, Iyad Younis, (2014), Prohibition in Public International Law, Alexandria, Egypt, Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

4- Rashid, Jassim Muhammad, (2000 AD), Alternatives to Short-Term Deprivation of Liberty Punishments, Cairo, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabi.

5- Muhammad, Khaled Hashem, (2022 AD), International Sanctions on Russia, Effectiveness and Impact, for Dialogue, Al-Najaf Al-Ashraf, Al-Rafidain Center.

6- Boubacar, Khalaf, (2000), Economic Sanctions in Contemporary International Law, Algeria, University Press.

7- Youssef, Khawla, (2008), Economic Sanctions in Contemporary International Law, Algeria, University Press.

8- Youssef, Khawla, (2013), International Economic Sanctions Adopted by the Security Council and the Repercussions of Their Application on Human Rights, Beirut, Lebanon, Al-Halabi Human Rights Publications.

9- Bandian, Soran Ismail Abdullah, The Role of Smart Sanctions in International Crisis Management, Beirut, Lebanon, Al-Halabi Jurist Publications.
10- Selim, Abdel Ghaffar, (2007 AD), The Future of International Sanctions at the United Nations, Egypt, Zagazig University, Faculty of Law.
11- Harb, Ali Jamil, (2010 AD), The International Penal System, International Sanctions against States and Individuals, Beirut, Lebanon, Al-Halabi Human Rights Publications.
12- Abi Khalil, Rodek Elia, (2009 AD) International Economic Sanctions in International Law: Between Effectiveness and Human Rights, Beirut, Al-Halabi Legal Publications.
13- Sadiq, Hisham Ali, (2002 AD), Conflict of Laws in Matters of Tort Liability, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jama'i.
14- Safrani, Imran Abdel Salam, (2008), the Security Council and the right to intervene to enforce respect for human rights, Libya, Garyounis University Publications.
15- Ahmed, Fatna Abdel-Al, (2000 AD) International Economic Sanctions, Cairo, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
16- Ikhlas Ben Obaid: Security Council mechanisms in implementing the rules of international humanitarian law, Master's thesis in legal sciences, specializing in international humanitarian law, Hajj Khidr University - Batna, Faculty of Law, Algeria, 2008.
17- Boyussef Abdel Ghani, Smart Sanctions in International Law, Master's Thesis in International Humanitarian Law, Abdel Rahman Mira University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2015.
18- Al-Saeed, Harzi, (2010 AD) Violations of Public International Law between UN Resolutions and Field Practices, Master's thesis in the field of Public International Law, Mohamed Kheidar University of Biskra, Algeria, Faculty of Law and Political Science.
19- Al-Tahami, Mubaraki, (2004 AD) Protecting Civilians in Light of the Economic Embargo - A Study in Light of the Iraqi Case, Master's Thesis in Law and International Relations, Algeria, Badji Mokhtar University, Faculty of Law.
20- Latim, Fathia, (2003), United Nations economic sanctions and their effects on human rights in Iraq, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Algeria, University of Batna.
21- Muqallad, Ismail Sabri, (1973), Law and Security of the International Community, Kuwait, Alam Al-Fikr Magazine, Volume 4, Part 3.
22- Dolinsky, Alexei, (2014), Mutual Losses and Specific Political Effects of Western Sanctions Against Russia, Event Trends Magazine, Abu Dhabi, Future Research Center, Volume 1, Part 1,
23- Naseer, Shaiban, Taher, Abbas, (2017 AD), Smart Sanctions as an Alternative to Economic Sanctions, Journal of Judicial Jurisprudence, Faculty of Law and Political Sciences, Algeria, Abdelhamid Ben Badis University, vol. 17,
24- Rashid, Shaima, (2021 AD), The Repercussions of Western Sanctions on Russia, Strategic Horizons Magazine, Egypt, Information and Decision Support Center, Part 4.
25- Al-Sheikh, Fath al-Rahman Abdullah, (1999), The Legitimacy of International Sanctions and International Intervention, Arab Future Magazine, Center for Arab Unity Studies, Beirut, Lebanon, 1999, vol. 22, vol. 247.
26- Al-Basrati, Muhammad Nour, (2022 AD), The strategy of international sanctions and their repercussions on the policies of the countries Iraq - Iran - Russia as a model, Issue (3), Volume (23), Journal of the Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, Egypt, Volume 23, Part 3 .
27- Charter of the United Nations.
28- Resolution No. 1970, issued by the Security Council on February 26, 2011, Session No. 6491.
29- Resolution No. 2288 issued by the UN Security Council on 5/25/2016.
30- BBC Arabic News Network, Russia and Ukraine: What are the sanctions imposed on Moscow, 2022. For more information, visit the electronic link: https://www.bbc.com/arabic/world-60558971.
31- Italian News Network, article entitled: - The European Union adds 30 Russian figures to the blacklist, including political scientist (Alexander Dugin), 2022, at the electronic link: http://www.alitaliyanews.com/2022/10/14267. html.
32- Center for Arab-Eurasian Studies, Sanctions on Russia, the European Union's Bitter Option, a series of publications of the Center for Arab-Eurasian Studies, 2022, a special issue available at the link: (accessed on 3-24-2024) https://2u.pw/J6riOa4r.